

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الإجارة (2031-2) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وبنستأجر عقارا فله ان يسكنه غيره. اذا كان يقوم مقامه. يسكنه - 00:00:06 عم من ان يكون باجرة او بغير اجرة يقوم مقامه يتحمل ان المراد بذلك في نفس الاستعمال في كيفية الاستعمال وفي مقدار الضرر على العين المؤجرة ويتحمل ايضا ان يقوم مقامه في الاجرة نفسها - 00:00:40

ولا شك انه اذا كان المستأجر الثاني اكثر ظررا على العين المؤجرة من المستأجر الاول فان المستأجر لا يملك ان يؤجر غيره الا باذن المالك. فاذا رضي فالامر يعوده واذا كان - 00:01:12

باجرة مساوية فقد قام مقامه على ما قال المؤلف وان كان باجرة اكثر من قد يستأجر العين المحل بعشرة الاف مثلا او عشرين الف ثم يؤجره بثلاثين وتعارف الناس على ما يسمى - 00:01:40

بنقر القدم او الرغبة فيأتي الى محل استأجره شخص واسسه ومضى على ذلك سنتين ثم يأتي من يقول له هذا مبلغ كبير مئة الف مئتين الف فحل محله وان كان قد بقي في مدة شيء - 00:02:07

فهو مالك لهذه المنفعة اما اذا كان ما بقي من اجرته من مدة شيء فهو لا يملك مثل هذا المبلغ الناس جرت عادتهم انهم فيتسامحون في مثل هذه الامور وقد يكون صاحب المحل لا يحتاجه - 00:02:33

فيستمر عليه المستأجر سنتين فهذا اذا كان صاحب المحل قد رضي بذلك فالامر حينئذ لا يعوده اذا اجره اذا اجر المستأجر الثاني العين المؤجرة بعشرين مثلا ترى هو اياد بثلاثين ويقول انا مالك - 00:02:53

يعني بقي من مدة ستة اشهر فجاء واحد يقول انا باخذ ستة الاشهر بعشرين بمعنى انها كلها تخسر شيء جمع من اهل العلم يمنع مثل هذا يمنع من من الزيادة على اجرة المستأجر الاول - 00:03:19

واخرون يكون الامر لا يعوده الامر له. ومالك للمنفعة فله ان يؤجرها بما شاء ولذا يقول من استأجر عقارا فله ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه كان يقوم مقامه والاحتمال - 00:03:41

يتناول فيما اذا كان الضرر العائد على العين المؤجرة مستوى الضرر اللاحق بها من المستأجر الاول وهو ان يكون الاجرة هي عين الاجرة بالنسبة للمستأجر الاول بحيث لا يأخذ زيادة على ما دفع - 00:04:03

لانه اذا اخذ زيادة على ما دفع كانه اخذ في غير مقابل ولكن اذا ملك المنفعة والاجرة مناسبة يعني ما حصل هناك غبن لا للمؤجر الاول ولا للمستأجر الثاني فالذى يظهر ان مثل هذا - 00:04:25

لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى لانه مالك لاجرة وما دام يملك تأجيرها فالاجرة بيع على ما يتفقان عليه ها اي ما في شك ان اذا كانت المدة طويلة واضح - 00:04:50

كانوا يستأجرون البيوت سنتين طويلة الى مئة سنة او اكثر مئتي سنة بريال يعني الاجار قبل مئة سنة وخمسين سنة على هذا بريال ثم بعد ذلك مضى خمسون - 00:05:14

ثم ارتفعت الامور صار الاجرة بدل ما هي بريال المحل يؤجر بعشرة الاف عشرين الف اه زاد يعني تدريجيا من ريال الى عشرة الى

مئة الى الف الى كذا الى ان وصل - 00:05:42

بعض العقارات في وسط البلدان باسوق مركزية تؤجر الملايين وكان اصلها بالريال. بيت قديم مؤجر بريال صغرى يسمونه ووجد في بعض البلدان التأجير من هذا النوع بالف سنة الف ومن الطرائف - 00:06:01

الواحد تصر دار يعني استأجرها مدة طويلة لمدة خمس مئة سنة فرجع الى القاضي قال يا شيخ انا ما ترى يهونت خمس مئة سنة اذا تمت ثم طلع انا وعيالي من البيت وين نروح - 00:06:28

قال الشيخ تعال عندي ابد وانا اجدد لك ان شاء الله. تعال ونجد لك ان شاء الله يعني بعض الناس هذا تصورهم هو يشوف الناس يتاجرون الف كناه بعد يعرف ان ابوه ما ما عاش ولا ثمانين وجده سبعين وجاره وخاله وعمه كلهم - 00:06:48

في حدود الثمانين والسبعين لكن هو يرى الناس سلكوا هذا المسلك فيرى انه بدل ما يستأجر الناس الف وخمس مئة كان فيه يعني وظيفة عليه كانه عليه شيء من من الهمض والظلم - 00:07:09

فهو يريد مثله. على كل حال مثل هذه الاجارة التي تبلغ هذه السنين. يعني في في صحتها نظر في صحتها نظر وقع بسببها مشاكل كثيرة هناك بيوت اجرت مرتين سنة مثلا - 00:07:29

وبعد مضي مئة سنة ثمن البيت وخذ نصفه للشارع وثمنه بملائينه اللي راح والاجرة ما زالت ريال باقي لها مئة سنة وبافي النصف البيت الثاني صار على شارع تجاري وشيد عليه برج - 00:07:48

المقصود ان الامور تتغير ها؟ نصف ريال؟ لا بريال. ايه يعني سنوي سنة وترا مو ببيع ايه اجرة سنوية هذي المقصود ان مثل هذا كان موجود عندنا في نجد وكثير - 00:08:09

لكن احسن الله اليك. وهو شبيه بالوقف الذري الذي يسلكه بعض الناس من اجل ان الاولاد ما يبيعون البيت وتجد غالبا ان هذه البيوت اسباب يعني اوقاف اوقاف بمعنى ان صاحب البيت لا يتصرف فيه - 00:08:29

والمستأجر ما يطلع ولا اولاده فهم يسلكون مثل هذا يظمنون انهم يعيشون في هذا البيت وفي هذا الجوار وفي هذا المحل في هذا الحي لكن احسن الله اليك الا ودعاء غرفة هذا المؤجر مدة طويلة دعوا الغبن والضرر بالموت هل - 00:08:51

تفسخ ولا تبطل بطلان؟ اي تبطل بالموت ولا لا يقوم الورثة بمقامه ايه على حاله ايه الاجارة باقية لكن اذا ادعوا الضرر هل يفسخ لا هي فيه وجه شبه من البيع - 00:09:18

والبيع يلاحظ فيه وقت العقد في وقت العقد مع ان مسمى الاجارة وحقيقة الاجارة هي اللائقة المسألة غنم وغرم احتمال ان البيت فيما بعد ما يسوى قرش فهو بريال - 00:09:37

ها هذا اللي استأجر وياه ترى مغامر ظامن للريال في كل سنة وقد لا يدرك ريال بدون تحليل برد. يعني لا لا بدون تحديد المدة لا تصح الاشارة. العقد نفسه غير صحيح. لا تصح الايجار. لا بد. واذا وقعت الايجارة - 00:10:06

على مدة معلومة باجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع اما بغير مدة لا عقده ان هو يعني بعض القضاة لا ينفذ من هذا النوع الا ما يعيشه الانسان غالبا ما يعيشه الانسان غالبا لانه يتصرف في ملك غيره. اذا اجر الف سنة - 00:10:36

متصرف بملك تصرف منك غيره والاصل انه اذا مات انتقل منك الى غيره اذا اجر ما يعيشه غالبا هذا كلام معقول ومقبول شو ايه لا هو ملك المنفعة هذه المدة - 00:11:02

فله ان يؤجرها بما شاء مع ان المسألة خلافية ذكر في شروع خلاف انه ليس له ان يؤجر باكثر مما استأجر به لانه لا يملك العين فلا يتصرف فيها وليس له الا اخذ ما دفع - 00:11:30

مثل ما يقال الان في الامر على التأمين ما تأخذ اكثر مما دفعت وان كان التقطير غير مطابق لكنه متقارب قال ويجوز وين الزاما من من الدول من من الحكومات من الا موجود هذا ايه يوجد كل سنة خلاص يجدد تلقائيا - 00:11:48

هذا في الظروف العادلة اللي لا فيها زيادة ولا نقص لكن اذا زادت اظفاف يبي يرظى صاحب الملك ما هو براسي تحايلوا حيل لين طلعوهم وصدر انظمة تمنع من اخراج المستأجر - 00:12:22

وانه شبه مالك ما يطلع الا برغبته وهذا موجود في بعض الدول اظن عندكم مصر وغيرها موجود صار طبق عندنا لمدة ثلاث سنوات في ازمة السكك: ها؟ ابه الحمد لله الحمد لله - 00:12:42

مشكلة الان بيوت و محلات مؤجرة من ثلاثين اربعين سنة خمسين سنة. فيها قيام زهيدة جداً ما تسوّي شي فلا شك ان هذا ظلم  
ظلم للملك قال. و حمّه ان يستأثر الاحبر او يستأثر الاحبر بحوزه ان يستأثر الاحبر بطعماته و كسوته - 00:12:59

يُجوز أن يستأجر الأجير ب الطعامه وكسوته يجوز مع أن هذا في جهالة وقرار لأن من الاجراء من يأكل اضعاف اضعاف غيره هي اجرته وبعضهم لا يستمر في نصف احاته نظر ما يقال في البهقه المفتوح - 00:13:30

الآن تفتح فرصة حلوة لـ كاش تـ بـ اـ مـ قـ اـ بـ خـ بـ اـ مـ قـ اـ

يسمى بـ ويجوز ان تستأجر بطعمها وكسوتها مثل مثل الاجير على ما مشى عليه المؤلف مع ان الغرر موجود وهم يقولون ان مثل هذا الشيء يختفي الا يكفي بـ 00:14:53

وسبب المنع الغرر ويستحب ان تعطى الظئر عند الفطام عبدا او امة. عبدا او امة كما جاء في الخبر مخرج عند الترمذى وغيره ما

وَشَعْرَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ مَا يَذْهَبُ عَنِي مَذْمَةُ الرَّضَاعِ مَا يَذْهَبُ عَنِي مَذْمَةُ حَجَاجِ بْنِ حَاجِجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَلْتُ يَا رَسُولَ

هي المنة لأن السائل المرتبط او ابوه المنة على المرتضى والا على ابيه؟ والله انها تلحقه عند السلطان اي نعم ولا عليه مذمة

عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرظاع قال غرة عبد او امة وقال الترمذى بعده هذا حديث

اما اذا كان فقير فاجرة المثل تكفي لها شلون لا شك ان اه الظاهر لها منه على من ارظعت الطعام مثل ما يعطي طعام عادي ها

اماً المدينة يعني التنصيص على الغرة العبد والامة لا يكفي عنه الاجرة اجرة المثل وينذهب هذه المذمة فما الداعي اذا ان يقال

نوع امومة ما هي بمسألة اجرة معاوضة نعم ما في شك ان الارتزاع فيه نوع. نوع امومة فليست اه ايجارة عادية ليس تجارة

مم ايه ايه الاجرة مهي منصوص عليها في كتاب الله فاتوهن اجورهم فالاجارة عليها ثابتة من الكتاب والسنة والاجماع واما كونها عاديه ومن اعتبرى ذاته الى موضع فجوة طبيه الاجرة المدورة واجرة اهل شا جاور **50.15.05**

هم ظرورة هذى ما يقال اللتر بكم عشان تصير معلومة ما جرت به عادة ومن افترض دابة الى موضع فجاوزه. اما يكون هذا اصل؟

لَا هُوَ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَعْلَمَ يَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ أَنَّهُ لَابِدَ مِنَ الْعِلْمِ هُمْ يَقُولُونَ كُسْوَةُ هَذَا يَحْدُدُهُ الْعُرْفُ وَالْعِبْرَةُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ. احْسَنْتَ

الا حا واحد يستأجر الحمل تحمل عليها امتعة احيانا يحمل الامتعة يتعرفوا ابو عد الله حطوا لها اربعين خبزة واكلها. ايش تسوی به؟

هذا يؤجر على على ماء بطنه. متى يجي؟ كل المقاييس خسران - 00:21:30

صاحبه متى يجي هذا يا شيخ؟ هذا ما اقول كن مثل هذا قد يوجد كما انه يوجد من من يأكل شيء لا يذكر. فمثل هذا اذا دخل بوفيه مفتوح يبكي يأكل كل اللي عندهم - 00:22:03

ولذلك المぬ منتجه منع وجود الغرر بين الظاهر موب والله تقول واحد يأكل ما نسبته تتراوح بين اربعين خمسين ستين ما تتعدي ذلك لا عدم عشرة الى مئة بعظامهم وعلى الله وصحبه مسألة مناه - 00:22:24

ايه ماشي ليجي المناهج. لا هذا المناهدة ترى ما مسألة امنا هذا ارفاق. ما هي بعقد ما هي بعقد ليست بعقد معروف انه اذا القطة اللي يسمونها القطة ذي. واحد يكرم اكثر من الثاني لكن متقارب كلهم حاضرين على صحن واحد - 00:22:52

يقول من اقتري دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة المذكورة الى الموضع المذكور يعني واجرة المثل لما جاوز وان تلفت فعليه ايضا قيمتها. لماذا؟ لانه تتعدي. تتعدي في تعيي فيظمن - 00:23:28

وكذلك ان اكتري لحملة شيء فزاد عليه ترى دابة على ان يحمل مئة رطل او كيس او كيسين من من القمح فزاد ثالث فمات الدابة هذا تتعدي يظمن ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته - 00:24:00

لكن احسن الله اليكم قوله وان تلفت فعليه ايضا. يعني مع الاجرة ايه معيش انه استحق الاجرة الاجرة قبل التلف والقيمة بعد التلف وكذلك نعم ايه ايه مثل هذه الامور - 00:24:26

التي لا يمكن ضبطها افراد حرقان لو تبي تشفو تذكرة الطيران واحدة لجميع الركاب. لكن واحد يزن ثلاثة من غيره من بعض الركاب وش تقول لا هذا تذاكر انت ما تنضبط الامور بهذه الطريقة لابد ان يوجد نظام عام يشمل الجميع - 00:25:02

ولا ما تمشي امور المسلمين امور الناس ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته. لان المدة مجهلة ما يدرى فان سمي لكل يوم شيئا معلوما فجائز قال لها اتوا الدابة بغزوها عليها - 00:25:28

كل يوم بكترا لانه ماذا نظيره نعم الا اذا حدد استأجر شهر كل يوم بكترا ما يفسخ لكن اذا استأجر كل يوم بمفرده يفسخ. يفسخ يفسخ ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته فان سمي لكل يوم شيء معلوم فجائز - 00:25:51

لان انت انت في القرار وان اقترا الى مكة وان اكتري الى مكة فلم يرى الجمال الراكيبيين انا ما ادرى لماذا سن فلم يرى الجمال الراكيبيين والمحامل والاوطنية والاغطية وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء. فان رأى الراكيبيين او وصف له - 00:26:32

هذا اللي يحدد انه مثني وصف له مع انه في بعض النسخ قوله او وصف له هذا ما يدل على ان المراد بالراكيبيين التثنية وان كان الجمع فيه اولى الا ان يقال او وصف - 00:27:01

اه الا انه قال او وصف علمنا من ذلك انه اراد التثنية قطعا لانه لو كان جمعا لقال او وصفوا مش الداعي للتثنية عن العادة انه ما يردد اكتري من واحد - 00:27:17

ها المحامل الاشياء التي يحمل عليها نقل الجمع اثنين تسمى محامل معروفة السفر اللي كنا يعني القاعدة جمال والله ما يصيرون اربعة لا هو مو بالاشكال انه التنصيص على التثنية - 00:27:36

هم لما عرضنا لهذه المسألة الان اللي يسافرون اثنين على سيارة بمكة مع الطريق المسلوك المعتاد نقول شيطانان؟ لا لا الا اللي سلك طريق غير مسلوك لان السيارة بمثابة الدابة يركون الثلاثة جميع على الدابة وكل واحد على دابته - 00:28:22

تسكن طريقا واحدا لا الارادف واحد هو ذكر الان لان الواحد لا يضر بالجمل وان اكتري الى مكة فلم يرى الجمال الراكيبيين والمحامل والاوطنية والاغطية المحامل ما يحمل عليه مثل اه - 00:28:48

مثل ايش يونسون السيارات الشبوكة اللي تحط على السيارات والسلال نعم ويسمونه محامل يعني لا وقت قريب وفي شيء يسمى مراحل المحامل من خشب والمراحل لا من من صوف ومن شعر - 00:29:28

الاوطنية اللي هي الفرش والاغطية يكسون بعض الناس هذا شيء يمكنه شبه انقراظ يجتمعون عشرة عشرين يحجون على السيارة وكلن هيجيب متاعه واحد يصير ما شاء الله تيسرت اموره ويجيب فراش - 00:29:55

يسير واحد يجib فراش عروس يحتاج لسيارة لحاله ولا يوريهم اياده الا بغي يركب هذا يفسخ معه العقد والاوطنـة التي هي الفرش والاغطـية يتغطـى به وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكـراء - 00:30:26

لان النـفة بعد تحتاج الى شيء يحمله جـاؤوا ما رأـي الرـاكـين يعني فـرق بين ان يكون الرـاكـب وزـنه خـمسـين سـتـين وبينـه يكون مـئة وخمسـين بعد اثـنين من مـئة وخمسـين هذا عـشرـة رـاكـب ذـولا ولـذلك المصـاعد - 00:30:50

يكتـبون الاوزـان صـحـيـحـ لـان لـابـدـ من هـذـا الدـوـابـ اولـى بـالـرـحـمـةـ منهـ الدـوـابـ اولـى بـالـرـحـمـةـ منـهـ. ولـذـا يـشـتـرـطـونـ فيـ الـارـدـافـ انـ تـكـوـنـ الدـاـبـةـ مـطـيـقـةـ تـكـوـنـ الدـاـبـةـ مـطـيـقـةـ هـاـ اـنـتـ تـفـتـرـضـ انـ هـذـاـ عـنـدـهـ اـكـثـرـ مـنـ جـمـلـ بـعـدـ 00:31:12

لـكـنـ عـنـدـهـ اـكـثـرـ مـنـ جـمـلـ مـاـ هيـ بـمـسـأـلـةـ مـخـصـصـةـ بـجـمـلـ وـاحـدـ. بـعـدـ الـاـمـتـعـةـ بـيـشـيـلـهـمـ مـعـ الـاثـيـنـ الفـرـشـ وـالـاـمـتـعـةـ وـالـقـطـارـ هـذـاـ مـسـكـيـنـ يـعـنـيـ الجـمـلـ مـاـ يـتـحـمـلـ كـلـ هـذـهـ الـاـمـورـ لـانـهـ مـاـ هوـ الـحـدـيـثـ عـنـ جـمـلـ وـاحـدـ 00:31:45

عـمـاـ يـحـتـاجـ لـيـهـ وـالـاـوـطـيـةـ وـالـاـغـطـيـةـ وـجـمـيـعـ مـاـ يـحـتـاجـ لـيـهـ لـمـ يـجزـ الـكـرـاءـ لـانـهـ غـرـضـ. وـبـيـحـصـلـ فـيـهـ اـشـكـالـ. صـاحـبـ

الـجـمـلـ اـذـاـ حـطـوـاـ لـهـمـ شـيـءـ يـسـيرـ قـالـ خـلاـصـ هـذـيـ حـمـولـتـهـ 00:32:07

وـاصـحـابـ الـاـمـتـعـةـ بـيـحـمـلـوـنـ اـلـىـ يـصـلـ اـلـىـ حـدـ يـعـجـزـ عـنـهـ تـعـجـزـ عـنـهـ الدـاـبـةـ فـانـ رـأـيـ الرـاكـبـينـ اوـ وـصـفـ لـهـ وـصـفـ لـهـ قـيـلـ مـثـلـ فـلـانـ اوـ

مـثـلـ فـلـانـ اوـ زـيـنـهـمـ كـذـاـ اوـ 00:32:25

نـعـمـ وـذـكـرـ الـبـاـقـيـ بـارـطـالـ مـعـلـوـمـةـ الـاـوـطـيـةـ وـالـاـغـطـيـةـ وـالـمـتـاعـ وـالـمـحـاـمـلـ كـلـ هـذـهـ نـعـمـ؟ كـلـهاـ قـالـ مـتـاعـيـ مـئـيـنـ كـيـلـوـ ثـلـاثـ مـئـةـ كـيـلـوـ تـنـتـفـيـ

الـجـهـالـهـ وـذـكـرـ الـبـاـقـيـ بـارـطـالـ مـعـلـوـمـةـ فـجـائـزـ لـانـ الجـهـالـهـ وـالـغـرـرـ اـنـتـفـيـ 00:32:46

وـمـعـ ذـكـرـ الـاـرـطـالـ مـعـلـوـمـةـ وـقـالـ اـنـاـ وـفـلـانـ هـذـاـ اـنـاـ قـدـامـكـ وـمـعـنـيـ مـتـاعـ ثـلـاثـ مـئـةـ رـطـلـ هـوـ يـعـرـفـ اـنـ الدـاـبـةـ لـاـ تـطـيـقـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ

لـهـ اـنـ يـحـمـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ طـاقـتـهـ 00:33:28

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـمـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ طـاقـتـهـ وـلـاـ يـحـمـلـهـ مـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ الـاـلـاتـ الـانـ لـهـ مـواـزـيـنـ تـوـزـنـ يـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ لـانـ

هـذـاـ مـنـ اـتـلـافـ الـمـالـ 00:33:48

اـذـاـ زـادـ عـلـىـ حـمـولـتـهـ اـتـلـافـ لـلـسـيـارـةـ وـاـتـلـافـ الـخـطـوـطـ طـرـقـ فـمـرـاعـاـتـ مـاـ فـيـهـ رـوـحـ مـنـ بـاـبـ اـولـىـ مـنـ بـاـبـ اـولـىـ وـمـاـ حـدـثـ بـالـسـلـعـةـ مـنـ يـدـ

الـصـانـعـ ضـمـنـ وـمـاـ حـدـثـ بـالـسـلـعـةـ مـنـ يـدـ الـصـانـعـ ظـمـنـ 00:34:07

يـضـمـنـ قـرـشـ الـعـيـبـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيـرـاـ فـيـمـاـ يـخـصـكـمـ وـيـعـنـيـكـمـ وـيـهـمـكـمـ عـنـ الـمـجـلـدـيـنـ تـوـدـيـ لـكـ تـوـدـيـ لـهـ كـتـابـ يـجـلـدـهـ ثـمـ يـقـصـ

الـحـوـاـشـيـ كـلـهـ وـقـدـ يـجـتـهـدـ بـعـضـ النـاسـ وـيـسـتـعـيـرـ كـتـابـ وـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـعـيـدـهـ 00:34:33

ظـنـ اـنـهـ مـحـسـنـ اـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـذـهـبـ بـهـ اـلـىـ الـمـجـلـدـ وـيـشـيـلـ الـتـجـلـيدـ الـقـدـيـمـ الـذـيـ لـهـ دـوـرـ فـيـ نـفـاسـهـ الـكـتـابـ تـجـلـيدـ لـهـ لـهـ اـثـرـ عـنـ الـكـتـبـيـنـ

قـدـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـ الـقـيـمـةـ لـهـذـاـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـتـجـلـيدـ 00:35:13

ثـمـ يـشـيـلـ هـذـاـ التـجـلـيدـ وـيـجـلـدـهـ مـنـ التـجـلـيدـ الـبـلاـسـتـيـكـ الـلـمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـسـوـيـ فـلـسـ عـنـدـ اـهـلـ الـكـتـبـ وـيـقـصـ الـكـتـابـ مـنـ الـجـهـاتـ الـاـرـبـعـ بـدـلـ

مـاـ هـوـ مـخـيـوطـ يـصـيـرـ مـقـصـوـصـ. اـذـاـ تـعـرـضـ الـحـرـثـ لـلـشـمـسـ وـرـقـةـ وـرـقـيـنـ 00:35:40

يـفـسـدـ وـحـوـاـشـيـ باـقـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـتـقـرـيـرـاتـهـمـ قـصـةـ تـاجـ الـعـرـوـسـ نـسـخـةـ الـوـالـدـ هـاـ؟ـ نـعـمـ. كـارـثـةـ. بـعـظـ الـكـتـبـ وـالـلـهـ

00:36:02

كـارـثـةـ مـتـعـوـبـ عـلـيـهـ بـحـوـاـشـهـ وـقـدـ يـكـوـنـ تـكـوـنـ حـوـاـشـيـ نـفـائـسـ مـنـ مـنـ مـنـ عـلـمـاءـ مـحـقـقـيـنـ كـبـارـ 00:36:02

الـمـشـكـلـةـ اـنـ حـوـاـشـيـ بـخـطـ الـوـالـدـ. وـبـخـطـ الـشـيـخـ بـعـدـ يـعـنـيـ اـحـيـاـنـاـ تـجـيـكـ خـطـ الـشـيـخـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ مـثـلاـ. ثـمـ يـجـيـ مـنـ مـنـ الـمـجـلـدـيـنـ وـمـنـهاـ

00:36:29

الـمـجـتـهـدـيـنـ يـسـتـحـيلـ كـتـابـ وـيـقـالـ لـهـ ماـ هـوـ بـرـادـهـ عـلـىـ 00:36:45

فـيـ بـيـحـسـنـ اـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـ حـجـنـاـ سـالـمـيـنـ وـقـدـ اـجـتـهـدـ الـمـجـلـدـ وـيـقـصـ الـكـتـابـ لـانـ قـصـ الـكـتـابـ مـنـ الـخـلـفـ جـرـيـمةـ

فـيـ الـكـتـبـ هـوـ اـسـهـلـ فـيـ الـتـجـلـيدـ اـدـخـلـ الـكـتـابـ تـحـتـ تـحـقـقـهـ مـلـزـمـ لـكـنـ اـذـاـ تـعـرـضـ لـاـشـعـةـ الـشـمـسـ اوـ حـتـىـ لـحـرـارـةـ الـجـوـ وـلـوـ بـالـشـمـسـ فـانـطـلـقـ وـرـقـةـ وـرـقـيـنـ 00:36:45

00:37:12

فـكـ لـانـ الغـرـاـيلـيـنـ مـعـ الـشـمـسـ لـاـ شـكـ اـنـ الـمـجـلـدـ يـظـمـنـ وـهـذـاـ الـمـتـصـرـفـ يـظـمـنـ

مـخـطـوـطـاتـ رـأـيـنـاـهـاـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـخـطـوـطـاتـ فـيـهاـ الـحـاـقـاتـ بـخـطـوـطـ عـلـمـاـ وـتـعـلـيقـاتـ قـصـهاـ الـمـجـلـدـوـنـ هـاـ وـشـ يـظـمـنـ؟ـ اـجـرـتـهـ سـنـيـنـ

ه؟ قيمة. ببى يدفع تسأل كم يسوى تاج العروس هذا؟ اللي بتعليقات الشيخ - 00:37:36

ولا مئة الف وقيمتها بعد التجديد ما يسوى له خمسة الاف المجلد المسكين راتبه ثمان مئة ريال اقسم بالله سلطنا هالمسألة على ما يهمكم اللي هو تجديد ولا السلعة كلها بهذه المثابة - 00:38:10

والكتب هي التي آآ يوجد فيها الغرر والظرر الكبير لأن العلم ما يقدر بثمن ما يقدر بثمن قال وما حدث بالسلعة من يد الصامن عظم وان تلف من حرز فلا ظمان عليه لانه - 00:38:36

مؤمن الصانع مؤمن اذا وطبع الشيء فيه حرز مثله ثم سرق او تلف حينئذ لا ضمان عليه لكن ان فرط جئت له بكتاب لتجليده ثم وضعه تحت المكيف والمكيف ينقط عليه من هالماء. وتلف - 00:39:04

لا شك انه يظمن ولا اجرة له فيما عمل فيه يعني اتلفوا مخربن الكتاب ويقول عطنا التجليد قيمة التجليد ها الهي نعم اني ما امل فيه تلف او اه اصبه عيب اكتر من قيمة التجليد - 00:39:31

ولا اجرة له فيما عمل ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطلب اذا عرف منهم حذق يعني في صناعتهم لا ضمان عليهم طيب يقول المجلد اذا عرف منه حرق جلد حاذق - 00:40:05

ثم بعد ذلك قص بعض الاشياء هو حاذق ان له حاذق ما قص فقصوا للتعليقات والحواشي دليل عدم حذقه. حذقه. ولا ضمان على حجام اخطأ موضع الحجامة ومعرف مشهود الا هو ماهر - 00:40:29

فاقطع موضع الحجامة فعمي المحجوم ها ما يمكن يعمي انصف انصف ما في موضع يمكن لها اثر على الحواس من الرأس خلاص شوف قل له الحاذق ما يخطئ الا نادرا عاد اذا اذا جاء القدر عمن البصر - 00:40:54

يتغير المكان تتعلق بالعصب البصري ليه لكن هذه المنطقة تركيزها مباشر والذاكرة ها؟ اذا حجمه وطلع ما يفهم شي ولا اذا خام مسح مسح كل شي. نقطة الفقر صار مرتبة. ايه لكن اللي - 00:41:32

يمكن ان يخطئ الماهر الحاذق في مثل هذا لانه يقول ولا ضمان على حجام ولا ختان شو بيسوي الختان ذا الماهر ها؟ لا ماهر وقدرا نزف ومات. ختان عادي - 00:42:04

مشهود له بالخبرة ما يظمن الا اذا تعدى او فرط تركه ينزع يضمن بالتعدي والتفريط. اما ما عدا ما عدك فلا يظمن اذا شهد له بالحزر ولا متطلب اذا عرف منهم حفظ وما اكتر الاخطاء - 00:42:27

عند الاطباء لانها اجتهادات وكثيرا ها هم يسمونه ويسموه طبيب ما في شي يعني ما عندك لا لا المتطلب البارع الفاعل اي لا لا ما عندهم مشكلة في متطلوب مزاول للطب - 00:42:49

ها المراد ان يتعدى بهذه الصورة اول المطلوب لا يتعدى فيقع. يقع ظرر باجتهاد باجتهاد احيانا الطبيب ما يوفق لكنه حاذق هل يلزم بالاصابة ايه كلها هين يتتفقون ما صار حاذق - 00:43:20

لأ هو لو لو اجتهد وفي موضع الحجامة وقدرا اه وافقت عرز ولا شي ونزف ومات وكذلك الختان ولا المتطلب اذا عرف منهم حذق ولم تجني ايديهم ولم تجني يعني لا لا - 00:43:51

القاعدة العامة لا تتعدي ولا تفرط ولا تفرط لانه لو ختنه ثم ما لفه مباشرة او اه ما حسمه احيانا يحتاج الى حسم نعم تطهير وتعقيم ويحتاج الى نعم لو تلوث مثلا - 00:44:13

افضل يا بابا. نأتي الى المساعد هل هو حاذق في موكل اليه؟ لا يلزم ان يكون حاذق في العمليات كبرى لكن وكل اليه ما يناسبه من عمل المساعد يحسن امور توكل اليه لانه يكون هو في في في هذه الامور عنده حذق - 00:44:39

تفرط انسى المقص لكن هل هالمرء اهل مو مرء المساعد هل هو اهل لان يخيط الاصل انه ما يظمن الا اذا تعدى او فرط احيانا آآ الالات تتناول اشياء تتلف - 00:45:05

بادنى مس والطبيب ماهر ما يظمن في هذه الحالة نسيان بعض الادوات في باطن ايه تفريطي تفريط بلا شك. لا لا توفرني اه تفريط هذا بلا شاك ما حدث بيده - 00:45:45

عند جميع في ما يخالف لكن انت الاجير مثل المجلد عندنا وش السبب؟ وش الظرر اللي لحق الكتاب ها اذا وجد افساد معناه انه مو  
بحادر او في تفريط في تعدي - 00:46:27

وحييند يضمن لكن فرق بين ما فيه روح وما لا روح فيه روح قابل للتلف الكلي انا ما لا روح فيه تلفه جزئي الخطر هذا يموت  
وينتهي من الحياة - 00:46:57

اللي فيه روح بين كتاب نقص خلاص باقي ايه وذا كان باقي له اجرة مدة باقي له مدة. فهو يؤجر مدته على الخلاف هل له ان يأخذ  
اكثر او او ليس له ذلك؟ والذي يظهر اذا كان استعمال المستأجر الثاني بمستوى استعمال - 00:47:16  
المستأجر الاول انه يأخذ اكثر ايه والعشيرة الاجير هل هو مؤتمن والمعاقد ها بلا شك قال ولمطبع اذا عرف منهم حرق ولم  
تجني ايديهم يعني ما تعدوا ولا فرطوا ايضا - 00:47:48

ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى وايضا لم يفرط لابد من ان يضمن التعدي والتفرط ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى الرعاة في  
البراري والقفار لا شك انهم - 00:49:06

مؤمنون على هذه المواشي نعمل والمواشي تسرح ببعضها يذهب يمين وببعضها شمال وببعضها ندت واحدة منها فاكلها الذئب هل  
نقول ان هذا فرط في هذه البهيمة حتى اكلت بمعنى انه لابد ان ان يحوطها بعنایته - 00:49:31

ولا تبعد عن اخواتها ولا تبعد عن نظره فنقول انه غفل عنها حتى اكلت فصار مفرط فلا يفرق احسن الله او تعدي مثل ان رأى عليها  
علامات تعب فذبحه استعجل فذبح - 00:50:05

هذا متعدى وذاك مفرط فعليهما الظمان اما ما تترك الغنم والمواشي تسرح فيه عادة بمسافة معلومة بحيث لا تبعد عن ناظره فمثل  
هذا اه لا يظمن لو عدا عليها لو عدي عليها - 00:50:32

وصال عليها سبع ولا شي واكلها ما يظمن لا يفرق احسن الله اليك بينما اذا كان المكان الذي رعى فيه مكان مسبعة او مكان لا تظن او  
لا يظن في وجود سباع - 00:50:58

لكنها ابعدت عن ناظره وما يدرى وش صار عليه. اذا كان يعني يعرف ان هذا المكان لا سباع فيه. فتركها تركها يعني امن عليها يعني  
الى اي حد يعنيها - 00:51:17

لا بدون عرض لابد من مما تترك فيه غالبا ويقدر عليها عنده اراده في ذلك. يعني قد يرد لك التعب فينام احسن الله اليك ايه اجرة  
معلومة تغير موقعا عليه انت؟ شو المانع - 00:51:37

ها؟ يكون فيه عقوبة؟ لا هو لو قال لك اليوم الاول بمئة واليوم الثاني بمئتين واليوم الثالث بثلاث ورضيت بهذا شو معنى معلوم لا هو  
الاشكال لو لو ضمن الطبيب في كل ما - 00:52:09

يحصل منه ما في احد بيتزاول الطب ما عاد بيتزاول المهنة لا الطبيب ولا غيره. القاضي بعد لو قطع يد شخص بشهادين وتبيين خطأ  
الشهادين ثم نبي نقطع ايده ولا ننظمنه ولا - 00:52:27

والمصالح العامة لابد من انفاذها واضح انه لو واحد يضع اسئلة للطلابات كان من الاسئلة اذا ماتت المرأة من اثر الوطء فما الحكم  
ها طالبات اللي توهن ما بعد تزوجن - 00:52:45

ها؟ اذا مات ما يدرى نبيه والله لزاما على الشيخ وحذف السؤال لن لن يقدم احد على هذا العمل اللي فيه خطر والله ما يقدم احد  
المسئلة موت مع ان الواقع ان يكذب هذه الدعوة - 00:53:27

صحيح قد قد يوجد لكن ما وهن اندر من النادر مثل هذا ما يسأل عنه اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كده -  
00:53:55